

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 473 @ فعوقب به فهو كفارة له . وروى أبو هريرة وهو متأخر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين أن المصطفى قال : ' لا أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا ' . وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه .